EZDAN
HOLDING إزدان القابضة

سياسة الإفصاح والاتصالات
في مجموعة ازدان القابضة

EZDAN
HOLDING إزدان القابضة

جدول المحتويات

1. النطاق 3
2. التعريفات 5
3. مسؤولية سياسة الإفصاح 7
4. المتحدث المفوض بالتصريح 8
5. مبادئ الإفصاح عن المعلومات المهمة 9
6. الإفصاح الفوري 10
7. الحفاظ على السرية 11
8. الإفصاح المحدود 11
9. الإفصاحات الدورية 12
10. الإفصاح عن المعلومات المهمة والدورية 13
11. تأخير الإفصاح عن المعلومات 13
12. المعلومات الجوهرية 13
13. تزامن الإفصاح 15
14. البيانات الصحفية 15
15. المكالمات الجماعية 15
16. الشائعات 16
17. الاتصالات مع المحللين والمستثمرين ووسائل الإعلام 16
18. مراجعة تقارير المحللين والنماذج المالية 17
19. حدود توزيع تقارير المحللين 17
20. معلومات استشرافية 17
21. فترات الحظر 18
22. مسؤولية التواصل الإلكتروني 18
23. إقرار السياسة 19
24. مراجعة السياسة 19

1. النطاق

1.1. تهدف سياسة الاتصالات والإفصاح المؤسسي هذه (المشار إليها هنا بـ"السياسة") إلى مساعدة مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق (المشار إليها هنا بـ"إزدان" أو "المجموعة") في الوفاء بالتزاماتها لضمان الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة والمهمة لمساهمي المجموعة والسوق في الوقت المناسب، مع حماية معلومات المجموعة ذات الحساسية في السوق التجاري.

1.2. الهدف من هذه السياسة هو التأكد أن الاتصالات مع جمهور المستثمرين تتسم بما يلي:

1) أنها تتم في الوقت المناسب، وواقعية ودقيقة؛

2) تتم وفقًا لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛

3) يتم تداولها ونشرها على نطاق واسع.

1.3. تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمسؤولين في المجموعة والمفوضين بالتحدث نيابة عنها وجميع المطلعين الآخرين.

1.4. تغطي هذه السياسة الإفصاح عما يلي:

أ) مستندات الإفصاح الجارية والمودعة لدى الجهات التنظيمية، بما في ذلك المستندات المالية وغير المالية وتشمل نماذج المعلومات السنوية ومواد التوكيلات والتقارير السنوية والبيانات المكتوبة الواردة في التقارير السنوية ونصف السنوية والفصلية للمجموعة؛

ب) التقارير الفنية المتعلقة أو فيما يتعلق بالممتلكات المادية للمجموعة؛

ج) المستندات الصادرة فيما يتعلق بعرض الأوراق المالية للمجموعة؛

د) النشرات الصحفية وتقارير التغيير المادي؛

ذ) الكتب الموجهة للمساهمين؛

و) العروض التقديمية من قبل الإدارة العليا والموظفين الآخرين؛ و

ز) موقع المجموعة على الشبكة والاتصالات الإلكترونية الأخرى.

1.5. تسري هذه السياسة على البيانات الشفهية الواردة في:

أ) الاجتماعات

ب) المحادثات الهاتفية مع المحللين،

ت) التعامل مع المستثمرين والمستثمرين المحتملين؛

ث) مقابلات مع وسائل الإعلام

ج) الخطابات؛

ح) المؤتمرات الصحفية؛

خ) عروض تقديمية للمستثمرين؛ و

د) المكالمات الجماعية.

2. التعريفات

المصطلح	التعريف
المجموعة أو إزدان	مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق.
مجلس الإدارة أو المجلس أو الأعضاء	مجلس الإدارة هو المجلس المنوط بإدارة المجموعة.
اجتماع الجمعية العمومية	الاجتماع، المقصود به ذلك الاجتماع الذي يحق لكل مساهم حضوره ومناقشة موضوعات جدول أعماله وطرح الأسئلة على أعضاء المجلس والتصويت على المسائل التي تتطلب تصويت الجمعية العمومية عليها.
بيانات حول المواد	أي معلومات تتعلق بأعمال المجموعة وشؤونها وينتج عنها، أو يُتوقع بشكل معقول أن ينتج عنها، تغيير كبير في سعر السوق أو قيمة الأوراق المالية للشركة أو التي من المتوقع بشكل معقول أن يكون لها تأثير كبير على قرارات الاستثمار المعقولة للمستثمر
هيئة قطر للأسواق المالية أو الهيئة	تأسست هيئة قطر لأسواق المالية وفقًا لأحكام القانون رقم 33 لسنة 2005 وما لحقه من تعديلات.
السوق	بورصة قطر، شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وأي هيئات / أقسام أخرى ذات صلة
الأوراق المالية	أسهم وسندات المجموعة
الإدارة التنفيذية العليا	تشير إلى الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين التابعين له مباشرة، بما في ذلك رؤساء وحدات التدقيق الداخلي في المجموعة.
وثيقة الإفصاح الأساسية	تشمل النشرات، وتعميمات العطاءات أو المناقصات، وتعميمات المديرين، وتعميمات تقديم الحقوق، والتقارير السنوية، ونماذج المعلومات السنوية، وتعميمات المعلومات، والبيانات المالية السنوية، والبيانات المالية المؤقتة، وتقارير التغيير الجوهري
المعلومات السرية	تشمل أي معلومات عن المجموعة أو شؤونها والتي، إذا تم الإعلان عنها، ومن المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للمجموعة، أو من المرجح أن يأخذها المستثمر الملائم في الاعتبار عند اتخاذ قرار الشراء أو الاحتفاظ أو البيع هذه الأوراق المالية والتي لم يتم الكشف عنها للجمهور بشكل عام
فترات الحظر م 111	هي الفترات: - البيانات المالية السنوية: تكون مدة الحظر خمسة أيام عمل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة لمناقشة هذه البيانات، وحتى تمام انعقاد المجلس واعتمادها

المصطلح	التعريف
	والإفصاح عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ انعقاد المجلس قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده، ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمطّلعين الحصول على هذه البيانات المالية قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس. - - البيانات المالية ربع ونصف السنوية: تكون فترة الحظر ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المحدد للإفصاح عن هذه البيانات، وحتى تمام الإعلان عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ الإعلان عن هذه البيانات قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الإعلان عنها.
الإفصاح الدوري	تعد التقارير الدورية من قبل المجموعة على أساس ربع سنوي ونصف سنوي وسنوي. يتم تقديم نسخة من التقارير إلى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق
الجهات الخارجية	الأفراد الذين ليس لديهم اتصال مباشر مع المجموعة، ولكن لفترة محدودة لديهم معلومات مادية غير عامة، حتى لو لم يكن مديرًا أو مسؤولًا. على سبيل المثال، مستشار يعرف أن عملية الاستحواذ على وشك الحدوث.

3. مسؤولية سياسة الإفصاح

3.1. أنشأ مجلس إدارة المجموعة لجنة الإفصاح والشفافية المؤسسية (المشار إليها بـ" لجنة الإفصاح والشفافية")، وتتألف من:

- الرئيس التنفيذي للمجموعة أو من يمثله — رئيساً
- رئيس الشؤون المالية في المجموعة أو من يمثله — عضواً
- مدير الإدارة القانونية والامتثال أو من يمثله — عضواً
- مدير العلاقات العامة والإعلام أو من يمثله — عضواً

وذلك حسبما تقتضي الضرورة، حيث تجتمع هذه اللجنة كلما لزم الأمر وتصدر قراراتها بالأغلبية.

ويجوز للجنة الإفصاح والشفافية تعيين مسؤولين وموظفين ومستشارين آخرين للمجموعة، من وقت لآخر، لمساعدتها في تنفيذ واجباتها. لجنة الإفصاح والشفافية مسؤولة عن إرساء وصياغة الإجراءات لضمان الامتثال لجميع متطلبات الإفصاح التنظيمي والإشراف على ممارسات الإفصاح للمجموعة بموجب هذه السياسة.

3.2. يجوز للجنة الإفصاح والشفافية اعتماد ضوابط وإجراءات الإفصاح إضافة إلى تلك المنصوص عليها هنا.

3.3. يجوز للجنة الإفصاح والشفافية التشاور مع المستشارين من ذوي الخبرة المناسبين حسبما تراه ضروريًا أو مستحسنًا في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب هذه السياسة.

3.4. من الضروري أن تظل لجنة الإفصاح والشفافية على علم تام بجميع التطورات المهمة العالقة ذات الصلة بالمجموعة من أجل تقييم ومناقشة تلك الأحداث لتحديد مدى ملاءمة وتوقيت بث المعلومات للجمهور. إذا تم اعتبار أن المعلومات المهمة يجب أن تظل سرية، فإن لجنة الإفصاح والشفافية ستحدد كيفية التحكم في هذه المعلومات.

أ) تضطلع لجنة الإفصاح والشفافية بالمسؤوليات التالية:

ب) ضمان وجود أنظمة وعمليات وضوابط مناسبة للإفصاح؛

ت) ضمان استكمال التقارير الفنية وإيداعها بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب، إذا لزم الأمر؛

ث) مراجعة جميع النشرات الإخبارية ووثائق الإفصاح الأساسية للتأكد من أنها دقيقة وكاملة من جميع النواحي قبل إصدارها أو حفظها؛

ج) مراجعة وتحديث هذه السياسة، إذا لزم الأمر، حسب الحاجة، لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية المتغيرة، ويرتهن ذلك بموافقة مجلس الإدارة؛ و

ح) هـ) ومن ثم إبلاغ مجلس الإدارة.

4. المتحدث المفوض بالتصريح

4.1. من أجل ضمان حصول السوق والجهات الرقابية ومحرري الرسائل الإخبارية ووسائل الإعلام على معلومات متسقة ودقيقة، فقد عيَّن مجلس الإدارة سعادة رئيس المجلس ("المتحدث الرسمي المعتمد") ليكون بمثابة متحدث رسمي مفوض للتحدث نيابة عن المجموعة إلى تلك الدوائر والمجموعات.

4.2. المدير المالي للشركة مفوض ومسؤول للرد على استفسارات السوق وهيئة قطر للأسواق المالية.

4.3. يجب على الأشخاص غير المتحدثين الرسميين المعتمدين عدم الرد تحت أي ظرف من الظروف على الاستفسارات الواردة من السوق أو وسائل الإعلام أو غيرهم من الأشخاص ما لم يُطلب منهم ذلك على وجه التحديد بواسطة المتحدث الرسمي المفوض بالتصريح.

5. مبادئ الإفصاح عن المعلومات المهمة

5.1. إذا تلقى أي مسؤول أو مدير أو موظف في المجموعة أو فروعها تقريرًا أو نما إلى علمه معلومات سرية لا تعلم بها لجنة الإفصاح والشفافية، فعلى هذا الشخص إبلاغ اللجنة على الفور. وحينئذٍ، ستتخذ لجنة الإفصاح والشفافية الخطوات التي تراها مناسبة في ظل تلك الظروف.

5.2. ستقوم لجنة الإفصاح والشفافية بإبلاغ مجلس الإدارة على الفور بأي إفشاء ناتج عن هذه العملية، قبل الإصدار، إن أمكن، وغير ذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا.

5.3. يجب أن تمتثل المجموعة لمتطلبات الإفصاح الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية والسوق، بما في ذلك التقارير المالية ، وعدد الأسهم المملوكة لكل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. يجب على المجموعة أيضًا الامتثال للإفصاح عن المعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء ولجان مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية كما هو الحال في السيرة الذاتية، وما إذا كان أحدهم عضوًا في مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية العليا لشركة أخرى.

5.4. يجب على مجلس الإدارة التأكد من دقة وصدق إفصاح المجموعة وامتثالها لجميع قواعد الإفصاح.

5.5. امتثالاً لمتطلبات الإفصاح الفوري عن جميع المعلومات الأساسية بموجب القوانين المعمول بها وقواعد هيئة قطر للأسواق المالية، ستلتزم المجموعة بمبادئ الإفصاح الأساسية التالية:

أ) إذا كانت المعلومات المهمة مكتوبة حول تطورات أو أحداث معينة، فيجب تسليم نسخة إلى هيئة قطر للأسواق المالية وأخرى إلى السوق حيث يتم تداول الأوراق المالية للمجموعة، وينشر ملخص البيان على موقع المجموعة الإلكتروني وصحيفتين يوميتين محليتين. إحداهما يجب أن تكون باللغة العربية؛

ب) في ظروف معينة، قد تقرر لجنة الإفصاح والشفافية أن مثل هذا الإفصاح سيوقع ضررًا غير مقبول للمجموعة (على سبيل المثال، إذا كان الإفصاح عن المعلومات سيضر بالمفاوضات في أمور تتعلق بمعاملات المجموعة)، وفي هذه الحالة ستبقى المعلومات الأساسية سرية حتى تقرر لجنة الإفصاح والشفافية أنه من المناسب الإفصاح علنًا؛

ج) يجب أن يتضمن الإفصاح أي معلومات حذفها من شأنه أن يجعل الإفصاح مضللًا؛

د) سيتم الكشف عن المعلومات المهمة غير المرغوب فيها بشكل سريع وكامل كمعلومات مرحب بها؛

هـ) عندما يكون هناك إفصاح انتقائي للمواد المفصح عنها لشخص أو أكثر سوف يتم الإفصاح عنه لجمهور المستثمرين

و) إذا تم الكشف عن المعلومات المهمة التي لم يتم الإفصاح عنها سابقًا عن غير قصد، فسيتم الكشف عن هذه المعلومات على نطاق واسع على الفور عبر بيان صحفي؛

ز) سيكون الإفصاح برواية متسقة بين جميع الجماهير، بما في ذلك السوق ووسائل الإعلام والعملاء والموظفين؛

ح) سيتم تصحيح الإفصاح على الفور إذا علمت المجموعة لاحقًا أن الإفصاح السابق احتوى على خطأ جليّ في وقت تقديمه، أو إذا أصبح هذا الإفصاح السابق مضللًا نتيجة لأحداث متداخلة؛ و

ط) إذا كان سيتم الإعلان عن المعلومات المهمة من قبل محلل أو في اجتماع الجمعية العمومية أو مؤتمر صحفي، يجب أن يتم تنسيق إعلانها مع عامة الناس من خلال بيان صحفي.

6. الإفصاح الفوري

6.1. على المجموعة أن تعلن فوراً للهيئة والسوق وبأية وسيلة متاحة عن أي حدث أو معلومات من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية.

6.2. إذا كان الإعلان كتابياً حول تلك التطورات أو الأحداث تسلم نسخة منه إلى الهيئة ونسخة إلى السوق المتداولة الأوراق المالية.

6.3. على المجموعة أن تنشر كافة الافصاحات الفورية في توقيت متزامن مع اخطار كل من الهيئة والسوق على موقعها الالكتروني، ويلتزم السوق بنشرها على موقعة الالكتروني فور تسلمها.

7. الحفاظ على السرية

7.1. يُحظر على أي موظف مطلع على المعلومات السرية المتعلقة بالمجموعة أو شركائها التجاريين نقل هذه المعلومات إلى أي شخص آخر ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون. لا ينبغي لأي شخص لديه معلومات سرية أن يكشف عن تلك المعلومات لأي طرف خارجي إلا في سياق العمل الضروري وبعد ذلك فقط بموافقة مسبقة من لجنة الإفصاح والشفافية.

7.2. سيتم إخبار الأطراف الخارجية المطلعة على المعلومات المهمة غير المفصح عنها بشأن المجموعة أنه يجب عليهم عدم إفشاء هذه المعلومات لأي شخص آخر، بخلاف سياق العمل الضروري، وأنه لا يجوز لهم التداول في الأوراق المالية للشركة حتى يتم الكشف عن المعلومات علنًا. إذا رأت لجنة الإفصاح والشفافية أن ذلك ضروري أو مناسب، فإن هذه الأطراف الخارجية ستؤكد التزامها بعدم الإفصاح كتابيًا بموجب نموذج من اتفاقية السرية المعتمدة من قبل لجنة الإفصاح والشفافية

7.3. لمنع إساءة استخدام المعلومات المهمة غير المفصح عنها أو الكشف عنها عن غير قصد، يجب مراعاة الإجراءات التالية في جميع الأوقات:

1) يجب الاحتفاظ بالمستندات والملفات التي تحتوي على معلومات سرية في مكان آمن، مع تقييد الوصول إلى الأفراد في سياق العمل الضروري. يجب استخدام أسماء رمزية إذا لزم الأمر؛

2) لا ينبغي مناقشة الأمور السرية في الأماكن العامة حيث يمكن سماع المناقشة؛

3) لا ينبغي قراءة المستندات السرية أو عرضها في الأماكن العامة ولا يجب التخلص منها حيث يمكن للآخرين استردادها وتدوير استخدامها؛

4) يجب على الموظفين التأكد من أنهم يحافظون على سرية المعلومات التي بحوزتهم خارج المكتب وكذلك داخله؛

5) يجب أن يتم إرسال المستندات التي تحتوي على معلومات مهمة غير مفصح عنها بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة من جهاز كمبيوتر إلى آخر، فقط عندما يكون من المعقول الاعتقاد بإمكانية إجراء الإرسال واستلامه في ظل ظروف آمنة؛ و

6) يجب تقييد الوصول إلى البيانات الإلكترونية السرية من خلال استخدام كلمات المرور.

8. الإفصاح المحدود

8.1. يجوز للمجموعة، حسب الأحوال، باطلاع فئة معينة من الأشخاص على المعلومات الداخلية، بالإضافة إلى الموظفين العاملين لديها الذين يحتاجون إلى المعلومات للقيام بمهام عملهم. وتشمل هذه الفئة من المطلعين على المعلومات، على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- مستشارو المجموعة ومستشارو اخرين معنيين بالأمر المذكور.

ب- أشخاص تقوم المجوعة بالتفاوض معهم، أو بصدد التفاوض معهم حول أية تعاملات تجارية، أو مالية أو استثمارية.

ت- الهيئة، أو أي إدارة حكومية، أو أية جهة قضائية أو رقابية أخرى.

ث- مقرضو المجموعة.

ج- وكالات تصنيف الملاءة الائتمانية.

9. الإفصاحات الدورية

9.1. على المجموعة أن تقوم طوال مدة ادراج أوراقها المالية بإعداد ونشر تقارير مالية دورية، وتزود الهيئة والسوق بنسخ منها.

9.2. تكون التقارير المالية الدورية ربع سنوية، ونصف سنوية، وسنوية.

9.3. تكون التقارير ربع السنوية معتمدة من المجموعة ونصف السنوية مراجعة، أما التقارير السنوية فتكون مدققة من قبل مدقق حسابات المجموعة.

9.4. يجب إعداد التقارير ربع السنوية ونشرها خلال فترة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من نهاية فترة التقرير المعني، ونصفها سنويًا خلال فترة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يومًا من نهاية نصف السنة المعني، والسنوية خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يومًا من نهاية السنة المالية.

9.5. يجب أن يتضمن التقرير السنوي نتائج التشغيل للسنة المالية الكاملة للمجموعة والتدفقات النقدية خلال السنة والمركز المالي في نهاية العام. ويجب أن يتضمن التقرير تحليلاً شاملاً للأداء والمركز المالي مقارنة الأداء مع أداء العام السابق.

10. الإفصاح عن المعلومات المهمة والدورية

10.1. مع مراعاة قسم رقم "11. المعلومات الجوهرية" من هذه السياسة، يجب على المجموعة أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات الفورية والدورية بالتزامن لكل من الهيئة، والسوق المتداولة فيها أوراقها المالية ومن خلال موقع جهة الإصدار الإلكتروني، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو السوق. وذلك خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الحصول على المعلومة وتقوم السوق بنشر الإفصاحات التي تتلقاها من الجهات المصدّرة على موقعها الإلكتروني.

10.2. وفي حال التأخر في الإفصاح عن المعلومات الفورية والتقارير المالية الدورية يحق للهيئة اتخاذ التدابير الجزائية الواردة بتشريعاتها ضد أعضاء الإدارة العليا للمجموعة، بما في ذلك فرض غرامات تأخير عن كل يوم تأخير عن المواعيد المحددة في نظام طرح وادراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتتضاعف في حال زيادة عدد أيام التأخير عن ثلاثين يوما، وفي حال زيادة عدد أيام التأخير عن ستون يوما أو في حال تكرار حالات التأخير يجوز للهيئة الإيقاف المؤقت لتداول الأوراق المالية الصادرة عن المجموعة أو تحويلها إلى التداول في أي من الأسواق المالية الأخرى الخاضعة لرقابة الهيئة.

11. تأخير الإفصاح عن المعلومات

11.1. يجوز للمجموعة، على مسؤوليتها، تأجيل الإفصاح عن المعلومات للحيلولة دون الحاق الضرر بمصالحها المشروعة في الحالات التي تتطلب التأجيل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المفاوضات الجارية أو الأحداث ذات الصلة، عندما يكون من المحتمل أن تتأثر المفاوضات بالإفصاح العام.
- إذا كان القرار الذي تم اتخاذه أو العقود التي أبرمها مجلس إدارة المجموعة يتطلب موافقة كيان آخر حتى يصبح نافذًا، شريطة أن يؤدي الإفصاح العام عن المعلومات قبل الحصول على مثل هذه الموافقة إلى الإضرار بالتقييم المناسب للمعلومات من قبل الجمهور.

11.2. في حالة التأخير يراعى ما يلي:

- أن لا يؤدي إلى احتمال تضليل الجمهور.
- يلتزم أي شخص يتلقى المعلومات بالحفاظ على السرية.
- يجب أن تكون المجموعة قادرة على ضمان سرية المعلومات وعدم تسربها.

12. المعلومات الجوهرية

12.1. يجب أن تتلقى المجموعة الموافقة المسبقة من هيئة قطر للأسواق المالية عند التداول في البورصة الأجنبية.

12.2. في حالة ظهور أية إشارات بشأن أي تعامل غير معتاد، أو ارتفاع كبير، أو انخفاض كبير، أو تذبذب في أسعار أو احجام الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق، يجب على المجموعة الاستجابة على الفور لطلب من هيئة قطر للأسواق المالية أو السوق لتقديم جميع المعلومات ان وجدت التي تفسر الارتفاع أو الانخفاض أو التذبذب بينهما، أو التداول غير المعتاد.

12.3. يجب على المجموعة إخطار هيئة قطر للأسواق المالية، فورًا ودون تأخير، بأي من الأحداث أو الوقائع التالية، وفقًا لنظام طرح وادراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والمنصوص عليها في المادة 80:

1) إيقاف تداول أو إلغاء إدراج جزء من الأوراق المالية في بورصة أجنبية.

2) إدراج أو إلغاء إدراج أوراق مالية لأيّة شركة تابعة لجهة الإصدار في سوق بالدولة أو بورصة أجنبية.

3) تعيين حارس قضائي على أنشطة وممتلكات جهة الإصدار أو الشركة الأم أو أيّ من شركاتها التابعة.

4) طلب تعيين، أو تعيين مصفّي لأعمال جهة الإصدار أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة.

5) صدور قرار من المساهمين بتصفية وحل جهة الإصدار أو المجموعة أو أي من شركاتها التابعة.

6) بيع أو شراء أو رهن ما يزيد على 5% من الأصول الإجمالية لجهة الإصدار أو المجموعة أو أيّ من شركاتها التابعة.

7) شروع جهة الإصدار أو المجموعة أو أي من شركاتها التابعة في إجراءات الإفلاس، أو مفاوضات للاندماج، أو الاستحواذ، أو التقسيم.

8) رفع دعوى قضائية بواسطة جهة الإصدار أو ضدها أو أي من شركاتها التابعة تتعلق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة أو يكون لها تأثير على أسعار التداول للأوراق المالية المدرجة، أو تأثير على المركز المالي لجهة الإصدار او حقوق المساهمين بها بما عادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين.

9) صدور حكم قضائي أو قرار قضائي لصالح جهة الإصدار أو ضدها أو أيّ من شركاتها التابعة في أيّة مرحلة من مراحل التقاضي بتُعلّق بالجمعيات العامة أو مجلس الإدارة، أو يكون له تأثير على المركز المالي لجهة الإصدار أو حقوق المساهمين بما يعادل 5% على الأقل من حقوق المساهمين أو يكون له تأثير على أسعار التداول للأوراق المالية المدرجة.

10) أي تغيير في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو العنوان.

11) أي تغيير في المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

12) اجتماع الجمعية العمومية.

13) صدور قرار من لجنة المحاسبة أو لجنة التظلمات بالهيئة.

13. تزامن الإفصاح

13.1. يجب على المجموعة التأكد من تزامن الإفصاح عن المعلومات للجمهور بأقصى تقارب ممكن في جميع المناطق والأقاليم المصدرة أو المدرجة أو المتداولة فيها الأوراق المالية ويجب ألا يكون ذلك الإفصاح أثناء جلسة التداول، وفي حال حدوث ذلك، يتم الغاء الصفقات التي تمت منذ بداية جلسة التداول وحتى وقت الإفصاح.

14. البيانات الصحفية

14.1. بمجرد أن تقرر لجنة الإفصاح والشفافية أنه قد طرأ أمر مهم، فإنها ستأذن بإصدار بيان صحفي ما لم تقرر لجنة الإفصاح والشفافية أن هذا التطور يجب أن يظل سريًا في الوقت الحالي. إذا كانت التطورات ستظل سرية، فيجب إجراء الإيداعات السرية المناسبة وسيتم التحكم في المعلومات الداخلية من قبل عضو في لجنة الإفصاح والشفافية.

14.2. قبل الإصدار والنشر، سيتم توزيع البيانات الصحفية على لجنة الإفصاح والشفافية لمراجعتها والتعليق عليها والموافقة عليها وفقًا لهذه السياسة.

15. المكالمات الجماعية

15.1. يمكن عقد المكالمات الجماعية فقط عندما تقرر لجنة الإفصاح والشفافية ذلك مناسبًا وسيكون الوصول إليها متاحًا في نفس الوقت لجميع الأطراف المهتمة عبر الهاتف أو عبر شبكة الإنترنت. سيسبق المكالمة بيان صحفي يحتوي على جميع المعلومات المهمة ذات الصلة. في بداية المكالمة، سيقدم المتحدث باسم المجموعة لغة تحذيرية مناسبة فيما يتعلق بأي معلومات يتم الاستطلاع عنها، وفقًا لهذه السياسة، وفي حالة كان ذلك مطبقًا، فإنه سيوجه المشاركين إلى المستندات المتاحة للجمهور التي تحتوي على الافتراضات والحساسيات وإجراء مناقشة كاملة حول المخاطر والشكوك التي تساور المهتمين حول الأخبار.

15.2. ستقدم المجموعة إشعارًا مسبقًا بالمكالمة الجماعية والبث على الشبكة عن طريق إصدار بيان صحفي يعلن عن التاريخ والوقت والموضوع وتقديم معلومات حول كيفية وصول الأطراف المهتمة إلى المكالمة وشبكة الويب. وسيتم توفير هذه التفاصيل على موقع الويب الخاص بالمجموعة. علاوة على ذلك، قد ترسل المجموعة دعوات للمحللين، والمستثمرين المؤسسيين، ووسائل الإعلام، وغيرها. سيتم أيضًا نشر أي معلومات تكميلية مهمة يتم توفيرها للمشاركين على موقع الويب ليراها الآخرون.

15.3. ستعقد لجنة الإفصاح والشفافية اجتماعًا لاستخلاص المعلومات فورًا بعد المكالمة الجماعية إذا قررت أن الإفصاح الانتقائي عن معلومات مهمة لم يفصح عنها مسبقًا قد تم.

16. الشائعات

16.1. يجب على المجموعة متابعة الأخبار والشائعات التي تظهر في وسائل الإعلام الصحفية الوطنية أو الدولية وقنوات الاتصال الأخرى داخل المجموعة أيضًا. في حالة وجود أي أخبار أو شائعات غير صحيحة أو دقيقة، تقوم لجنة الإفصاح والشفافية بتقييم آثارها على قيمة أو سعر أسهمها أو قرارات الاستثمار الخاصة بالمستثمرين، وعند الضرورة يتم الإفصاح العام على وجه السرعة. حول ما إذا كانت هذه دقيقة أم لا.

16.2. يجب أن تكون الإفصاحات العامة للشركة فيما يتعلق بأي أخبار أو شائعات متوافقة مع القواعد واللوائح المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرسمية ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وأي تعديل عليها.

16.3. إذا كان أي مدير أو مسؤول أو موظف في المجموعة أو أي شخص أو شركة مرتبطة بهم أو يتحكمون فيها يجب أن يعلموا بشائعات تتعلق بالمجموعة في غرفة دردشة أو مجموعة إخبارية أو أي مصدر آخر قد يكون له تأثير مادي على السعر من أسهم المجموعة، يجب عليه / عليها الاتصال على الفور بأحد أعضاء لجنة الإفصاح والشفافية.

16.4. إذا علمت لجنة الإفصاح والشفافية أن هناك شائعة قد بدأت داخليًا، فيجب عليها اتباع الإجراء التأديبي اللازم ضد الموظف.

17. الاتصالات مع المحللين والمستثمرين ووسائل الإعلام

17.1. لا يشكل الإفصاح في الاجتماعات الفردية أو الجماعية إفصاحًا مناسبًا عن المعلومات التي تعتبر معلومات مهمة غير معلنة. إذا كانت المجموعة تعتزم الإعلان عن معلومات مهمة في اجتماع لمحلل، أو مساهم أو مؤتمر صحفي أو مكالمة جماعية، يجب أن يسبق الإعلان بيان صحفي.

17.2. تدرك المجموعة أن الاجتماعات مع المحللين والمستثمرين المهمين هي عنصر مهم في برنامج علاقات المستثمرين. ستلتقي المجموعة بالمحللين والمستثمرين بشكل فردي أو في مجموعات صغيرة حسب الحاجة وستبدأ اتصالات أو تستجيب لمكالمات المحللين والمستثمرين في الوقت المناسب وبطريقة متسقة ودقيقة وفقًا لهذه السياسة. سيحصل جميع المحللين على معاملة عادلة بغض النظر عما إذا كانوا يوصون بشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة.

17.3. ستقدم المجموعة المعلومات غير المهمة فقط من خلال الاجتماعات الفردية والجماعية، إلى جانب المعلومات المهمة التي تم الكشف عنها علنًا، مع الاعتراف بأن المحلل أو المستثمر قد يراكم هذه المعلومات في صورة مجمعة أو يتعامل معها على أنها نثار معلومات مجمعة قد ينتج عنها معلومات مهمة. لا يمكن للشركة تغيير الأهمية النسبية للمعلومات عن طريق تقسيم المعلومات إلى مكونات أصغر غير مهمة.

17.4. ستقدم المجموعة نفس النوع من المعلومات التفصيلية غير الجوهرية للمستثمرين الأفراد أو كتاب الرسائل الإخبارية أو المراسلين التي قدمتها للمحللين والمستثمرين المؤسسيين وقد تنشر هذه المعلومات على موقعها على الإنترنت.

18. مراجعة تقارير المحللين والنماذج المالية

18.1. بناءً على الطلب، يجوز للشركة مراجعة مسودة تقارير المحللين البحثية أو النماذج المالية للتأكد من دقتها الفعلية بناءً على المعلومات التي تم الكشف عنها علنًا. لن تؤكد المجموعة أو تحاول التأثير على آراء أو استنتاجات المحلل ولن تعرب عن ارتياحها من عدمه للنموذج المالي الذي قدمه المحلل وكذلك تقديرات الأرباح.

18.2. لتجنب الظهور بمظهر المصادقة/ الإقرار على تقرير أو نموذج محلل، ستقدم المجموعة تعليقاتها شفهيًا أو سترفق إخلاء مسؤولية بالتعليقات المكتوبة للإشارة إلى أن التقرير قد تمت مراجعته فقط من أجل الدقة الواقعية.

19. حدود توزيع تقارير المحللين

19.1. تقارير المحللين هي منتجات مملوكة للشركة التابع لها المحلل. قد يُنظر إلى توزيع تقارير المحللين أو الإشارة إليها، أو توفير روابط لها، على أنه موافقة من المجموعة على التقارير. لهذه الأسباب، يجب على المجموعة عدم تقديم تقارير المحللين إلى أشخاص خارج المجموعة. ومع ذلك، يجوز للشركة توزيع تقارير المحللين على موظفي المجموعة. على الرغم مما سبق ذكره، ستقوم المجموعة بتوزيع تقارير المحللين على مديريها وكبار مسؤوليها لمراقبة اتصالات المجموعة ومساعدتهم في فهم كيفية تقدير السوق للمجموعة وكيف تؤثر تطورات المجموعة على التحليل. يمكن أيضًا تقديم تقارير المحللين إلى المستشارين الماليين والمتخصصين للشركة في سياق العمل الضروري.

20. معلومات استشرافية

20.1. لن تفصح المجموعة عن المعلومات الاستشرافية ما لم يكن لديها استناد معقول لمثل هذا النوع من المعلومات فعندما تختار المجموعة الإفصاح عن المعلومات الاستشرافية في مستندات الإفصاح المتواصلة، أو الخطابات، أو المكالمات الجماعية للمستثمرين، أو غير ذلك، يجب أن تتضمن مع بياناتها الاستشرافية البيانات المناسبة للمخاطر واللغة التحذيرية.

21. فترات الحظر

21.1. في الوقت الذي تقرر فيه لجنة الإفصاح والشفافية أن النتائج المالية ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية للشركة مهمة بما يكفي للجمهور، ستعلن لجنة الإفصاح والشفافية وستلتزم المجموعة بالفترات السابقة لإعلانات النتائج المالية. خلال فترة الحظر، لن تقدم المجموعة أي إرشادات أو تعليقات تتعلق بالأرباح فيما يتعلق بالعمليات، أو النتائج المتوقعة للمحللين، أو المستثمرين، أو غيرهم من المتخصصين في السوق. يجوز للشركة التواصل مع المحللين والمستثمرين خلال فترات الحظر؛ ومع ذلك، ستقتصر هذه الاتصالات على الرد على الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات المتاحة للجمهور أو غير الجوهرية. إذا كان ذلك في أي وقت، بغض النظر عما إذا كان في فترة حظر أم لا، يجب على مسؤول المباشر الذي لديه نية تداول أسهم المجموعة استشارة أحد أعضاء اللجنة قبل تنفيذ أي صفقة

21.2. يحظر على الإدارة العليا والمطّلعين لأيّة جهة إصدار القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية لحسابهم أو لحساب غيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بالشروط، وفي المدد التالية:

أ) البيانات المالية السنوية: تكون مدة الحظر خمسة أيام عمل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة لمناقشة هذه البيانات، وحتى تمام انعقاد المجلس واعتمادها والإفصاح عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ انعقاد المجلس قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده، ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمطّلعين الحصول على هذه البيانات المالية قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

ب) البيانات المالية ربع ونصف السنوية: تكون فترة الحظر ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المحدد للإفصاح عن هذه البيانات، وحتى تمام الإعلان عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ الإعلان عن هذه البيانات قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الإعلان عنها.

21.3. في جميع الأحوال، لا يجوز عقد أي اجتماع لمجلس الادارة لمناقشة أو إصدار قرار متعلق بالبيانات المالية المشار إليها في الفقرة (18.2) اعلاه، أو أيّ قرارات ذات علاقة بالمساهمين أو أسعار الأوراق المالية، وذلك خلال الفترة الصباحية قبل أو أثناء جلسة التداول في السوق، حسب التوقيت الزمني الذي تحدده السوق من وقت لآخر، على أن يتم تزويد السوق بهذه القرارات فور صدورها.

22. مسؤولية التواصل الإلكتروني

22.1. تنطبق هذه السياسة على الاتصالات الإلكترونية (بما في ذلك موقع المجموعة على الشبكة) وكذلك الاتصالات الكتابية والشفوية التقليدية ووفقًا لذلك، فإن المسؤولين والموظفين المسؤولين عن الإفصاحات العامة الكتابية والشفوية مسؤولون أيضًا عن الاتصالات الإلكترونية.

22.2. لجنة الإفصاح والشفافية مسؤولة عن الإشراف على تحديث موقع المجموعة ومراقبة جميع معلومات المجموعة الموضوعة على الموقع الإلكتروني للتأكد من أنها دقيقة وكاملة ومحدثة ومتوافقة مع القوانين واللوائح ذات الصلة

22.3. يجب تحديث أي تغييرات مهمة في المعلومات على موقع المجموعة على الفور. يجب إزالة المعلومات غير الدقيقة على الفور من الموقع ويجب نشر تصحيح لها.

22.4. لا يشكل الإفصاح على موقع المجموعة الإلكتروني وحده إفصاحًا مناسبًا عن المعلومات التي تعتبر معلومات مهمة غير عامة. أي إفشاء لمعلومات مهمة على الموقع سوف يسبقه إصدار بيان صحفي.

22.5. سيتم فقط استخدام المعلومات العامة أو المعلومات التي يمكن الكشف عنها وفقًا لهذه السياسة في الرد على الاستفسارات الإلكترونية.

23. إقرار السياسة

23.1. تمتد السياسة لتشمل مجلس الإدارة وجميع موظفي المجموعة وفروعها والمتحدثين الرسميين المعتمدين. سيتم تزويد جميع المديرين والمسؤولين والموظفين، بما في ذلك المديرين الجدد والمسؤولين والموظفين، بنسخة من هذه السياسة وتثقيفهم حول أهميتها.

23.2. قد يواجه أي موظف ينتهك هذه السياسة إجراءات تأديبية قد ترقى إلى إنهاء الخدمة دون سابق إنذار. قد يشكل انتهاك هذه السياسة أيضًا مخالفة لبعض القوانين واللوائح، مما قد يعرض المديرين أو الموظفين أو الموظفين للمساءلة الشخصية. إذا بدا أن الموظف قد انتهك هذه القوانين واللوائح، فقد تحيل المجموعة الأمر إلى السلطات الرقابية المختصة، مما قد يؤدي إلى غرامات أو عقوبات أخرى.

23.3. يتعين على المديرين والمسؤولين الإقرار بأنهم قد قرأوا هذه السياسة عند تقديمها أو مراجعتها بشكل كبير

24. مراجعة السياسة

24.1. تخضع هذه السياسة للمراجعة من طرف مجلس الإدارة على الأقل بصورة سنوية.

24.2. سيتم إرسال التغييرات على هذه السياسة إلى جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه السياسة.

*****

عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني.

نائب رئيس مجلس الادارة

.....